

الأحوال الشخصية

في الشريعة الإسلامية

فقها وقضاً

النسب، الرضاع، الحضنة، نفقة الأقارب

تأليف

عبد العزيز عامر

رئيس المحكمة بحكمة القاهرة الابتدائية

رؤسائه في القانون من جامعة القاهرة

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

دار الكتاب العربي بمصر

محمد حلمي النياوي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله .

أما بعد :

فمنذ توحيد الجهات القضائية في الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ، لمست أن الحاجة ماسة لما يقرب الفقه الإسلامى فى مسائل الأحوال الشخصية للقضاة والمشتغلين بالقانون وغيرهم ، بحيث يكون سهل المنال . ولا يكون ذلك إلا إذا أخرج فى ثوب جديد ، ولغة سهلة ، مع الإحاطة الشاملة بالمذاهب الفقهية المختلفة ، والمقارنة بينها ، والعناية بأحكام القضاء .

وقد كنت أعرف أن عملاً كهذا يتطلب جهداً مضمناً ووقتاً طويلاً ، مما دعانى إلى التردد فى التصدى له ، ولكن كثيراً من الزملاء الأفاضل شجعونى على الاضطلاع به ، ودفعونى إليه دفعا . فشرح الله صدرى له وبدأت فيه منذ أكثر من خمس سنوات ، إلى أن انتهيت من إعداد قسم فى الأحوال الشخصية يشمل : ثبوت النسب ، الرضاع ، الحضانة ، نفقة الأقارب .

وقد التزمت فى التأليف ببيان المذاهب الفقهية المختلفة مع المقارنة بينها ، متخذاً المذهب الحنفى أساساً للمقارنة ، ولم أضن على غيره من المذاهب بالبيان الذى يقتضيه المقام . وأدليت برأى فى كل ما وجدت لى رأياً فيه . وبذلت عناية خاصة بأحكام القضاء فى الإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة ، وهى مؤسسة على راجح مذهب أبى حنيفة . وتعرضت لبعض التقنيات الهامة فى الأحوال الشخصية ، فأوردت نصوص مدونة الأحوال

(ح)

الشخصية المطبقة في المغرب ، فيما بحثته في هذا الكتاب ، وهي مؤسسة على مذهب الإمام مالك ، المطبق في تلك البلاد . كما أوردت نصوص قانون الأحوال الشخصية السوري فيما تعرضت له ، وذلك لما لهذا القانون من أهمية بالغة بالنسبة لنا ، فهو لا يزال مطبقاً حتى الآن في الإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة ، وهو يتفق في كثير من النواحي مع ما عليه العمل في الإقليم الجنوبي ، وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة التي وضعت مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لتطبق بعد صدوره في الجمهورية العربية بإقليمها ، قد استعانت به في كثير من المواضع ، حتى يمكن القول بأنه يعتبر من أهم الأسس التي قام عليها هذا المشروع . وبعد ذلك أوردت مواد مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد فيما بحثته ، وكثيراً من فقرات المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع ، وأدليت برأبي في كل مسألة تطلبت ذلك ، حتى يكون بين يدي الهيئات المختصة بوضع القوانين الموحدة .

وكنيت ففكرت أن أتريث في طبع هذا الكتاب حتى يصدر قانون الأحوال الشخصية الموحد ، لكن بعدما قرأت مشروع القانون الموحد ومذكرته ودرسته ، وجدت أن هذا الكتاب يعين على شرحه وتطبيقه ، وليس هذا فقط ، بل إنه يعين على شرح وتطبيق كل قانون في الأحوال الشخصية يكون أساسه الفقه الإسلامي ، لا في الجمهورية العربية المتحدة وحدها ، بل في جميع البلاد الإسلامية . لذلك وجدت أن عدم صدور قانون الأحوال الشخصية حتى الآن يعتبر مقتضياً لظهور هذا الكتاب وليس مانعاً منه .

وقد قسمت الكتاب إلى أربعة أبواب : الباب الأول لثبوت النسب ، والثاني للرضاع كحق للولد ، والثالث للحضانة ، والرابع لنفقة الأقارب .

واشتمل الباب الأول على فصول :

الفصل الأول : لمدة الحمل . والثاني : للنسب من الزواج الصحيح .
والثالث : للنسب من الزواج غير الصحيح أو الدخول بشبهة . والرابع : للإقرار بالنسب والتبني . والخامس : لنفي النسب [اللعان] .

(٤)

وختمت هذا الباب بملحق يشتمل على مبادئ قضائية هامة في ثبوت النسب .

واشتمل الباب الثاني على فصول :

الفصل الأول : لتعريف الرضاع ومدته وطبيعته . والثاني : للأجرة في الرضاع . والثالث : لأثر الرضاع في حق الحضانة .

واشتمل الباب الثالث على فصول :

الفصل الأول : لتعريف الحضانة وطبيعتها . والثاني : لترتيب من لهم حق الحضانة . والثالث : لشروط الحضانة . والرابع : لمراحل الحضانة وتربية الولد . والخامس : للأجرة في الحضانة . والسادس : للانتقال بالولد . والسابع : لرؤية الولد .

واشتمل الباب الرابع على فصول .

الفصل الأول : لنطاق نفقة الأقارب ومشمولاتها . والثاني : لترتيب من يجب عليهم ولهم نفقة الأقارب . والثالث : لشروط وجوب هذه النفقة . والرابع : لافتضاء نفقة الأقارب . والخامس : لسقوط هذه النفقة بعد وجوبها .

وإن إذ أتقدم بكتابي هذا إلى رجال القانون والاجتماع والعلماء وأهل الرأي ، وإلى الجميع ، أرجو أن يحوز القبول . وإذا وجد نقص فحسي أنى بذلت فيه غاية الجهد ، والتزمت الحرص والأمانة في تحرى الحقائق ، ولم أتعجل في إصداره بغية إتقانه ، والكمال لله وحده . والله أسأل أن ينفع به ، وأن يجعله من صالح العمل ، إنه سميع مجيب الدعاء .

عبد العزيز موسى عامر

القاهرة في يوم الجمعة } ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٨١
الأول من سبتمبر سنة ١٩٦١

الباب الأول

ثبوت النسب

الفصل الأول

مدة الحمل

الفرع الأول

أقل مدة الحمل

١٦ - أقل مدة الحمل هي ستة أشهر :

وأصل ذلك قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ، وقوله تعالى : « وفصاله في عامين » ، فيسقط مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة من مدة الحمل والفصال الواردة في الآية الأولى ، يبقى للحمل ستة أشهر^(١) .

وقد روى أن رجلاً تزوج امرأة فولدت ولداً لسته أشهر من الزواج ، فهم عثمان رضي الله عنه برجمها ، فقال ابن عباس : لو خاصمتكم بكتاب الله لحصمتكم ، فإن الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ، ويقول : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر . فدرأ عثمان عنها الحد ، وأثبت النسب من الزوج .

وروى مثل ذلك عن علي مع عمر رضي الله عنهما^(٢) .

هذا وكون مدة الحمل أقلها ستة أشهر بجمع عليه^(٣) .

(١) الجوهرة النيرة ، جزء ٢ ، ص ١٦٣ ، طبعة سنة ١٣٠١ هـ بالآستانة .

(٢) الاختيار شرح المختار ، جزء ٢ ، ص ٢٣٧ — ٢٣٨ ، طبع مطبعة حجازي بالقاهرة

— الزيلعي على الكنتز ، جزء ٣ ، ص ٤٥ — فتح القدير ، جزء ٣ ، ص ٣١١ ، وعلى هامشه شرح العنانية .

(٣) تنوير الأبصار وشارحه الدر المختار ، وما على هامش حاشية ابن عابدين ، جزء ٢ ،

ص ٨٥٧ — الزيلعي على الكنتز ، جزء ٣ ، ص ٤٥ — فتح القدير وشرح العناية وحاشية

سعدى جلي ، جزء ٣ ، ص ٣١١ . وفتح القدير وشرح العناية أن هذا التقدير الذي قال به

ابن عباس مخالف بما ذكره في الرضاع من هذا الكتاب لأبي حنيفة ، لأنه جعل هناك ثلاثين شهراً

معدة لسك واحد من الحمل والفصال ، وكان المنقص في حق الحمل فقط ، وهو حديث عائشة .

أما هنا فقد جعلها مديهما حيميا ، ثم أصاب منهما الفصال عامان بقوله تعالى : « وفصاله في عامين » ، =

الفرع الثاني أكثر مدة الحمل

٢ - في أكثر مدة الحمل أقوال :

(١) فقيل إن أكثر مدة للحمل هي سنتان .

ودليل هذا الحكم ما روى عن عائشة رضي الله عنها من قولها : « لا يبق الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ، ولو بفركة مغزل ، . وهذا لا يعرف إلا سماعاً ، إذ ليس للعقل فيه مجال ، فكأنها روتها عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا هو مذهب أبي حنيفة والثوري ، كما أنه روى عن أحمد وعن عائشة (١) .

== ومن ضرورة ذلك أن يبقى للحمل ستة أشهر . وقال في شرح الغاية بأن استدلاله هناك كان بالنظر إلى الآية الأولى ، وههنا بالنظر إليها وإلى الأخرى . ويجوز أن تكون الآية بالنظر إلى ذاتها مفيدة للحكم ، وبالنظر إليها وإلى غيرها مفيدة للحكم آخر . وقد علق على هذا سعيد جلي في حاشيته بقوله : « إنه جعل هنا المدة المذكورة في الآية الكريمة مضروبة لمجموع الحمل والفصال أمراً مقررأ ، ثم عمده إلى الآية الأخرى فعين بها ما أصاب الفصال من تلك المدة الـتـمـين مدة الحمل ، وأنه لا يمكن أن يراد بكلام واحد معنيان متقابلان في إطلاق واحد ، كما لا يخفى . وجاء في فتح القدير : « إنه غير صحيح ، لما يلزم من أنه يراد بلفظ الثلاثين في إطلاق واحد حقيقة ثلاثين وأربعة وعشرين ، باعتبار إضافتين .

وإني أميل إلى تأويل ابن عباس وعلى رضي الله عنهما الآيتين ، وقد كان هذا التأويل يحضّر من الصحابة فلم يعترض عليه أحد ، فكان بمثابة الإجماع . وظاهر بجلاء من مقارنة النصين أنه يلزم أن يبقى للحمل ستة أشهر ، لأنه في الأولى جمع الحمل والفصال ، وفي الثانية اقتصر على الفصال ، فتبقى الزيادة في الأولى للحمل ، لأنه لم يرد في الآية الثانية ، والفصال قدر مشترك فيهما . ويراجع كذلك البحر الزخار ، ومعه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار ، جزء ٣ ، صفحة ١٤٢ - ١٤٣ ، الطبعة الأولى بمطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ، وفيها أنه يشترط لكي يثبت النسب بفراش الزوجة شروط منها : أن يمضى أقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر بالإجماع .

(١) الجوهرة النيرة ، جزء ٢ ، ص ١٦٣ - الاختيار ، جزء ٢ ، ص ٢٣٨ - حاشية ابن عابدين جزء ٢ ، ص ٨٥٧ . وقد ذكر أن الدارقطني والبيهقي أخرجا في سنتهما أن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل » . وفي لفظ : « لا يكون الحمل أكثر من سنتين ... الخ » . قال في البحر : وظل المغزل مثل اللقاة ، لأنه حال الدوران أسرع زوالاً من سائر الضلال - حاشية الشلبي على الزيلعي ، جزء ٣ ، ص ٤٥ - وكذلك : المغنى ، جزء ٩ ، ص ١١٦ ، وقد جاء به أن الضجاء ابن مزاحم . وههنا ابن حبان حملت أم كل واحد منهما به سنتين .

(٢) وقيل إن أكثر مدة للحمل أربع سنوات .

ودليل هذا الحكم ما روى الدارقطني عن مالك بن أنس قال : هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن ، في اثنتي عشرة سنة ، كل بطن في أربع سنين . وما جاء من حكايات : منها ما روى أن الضحاك بقي في بطن أمه أربع سنين ، وأن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي وإبراهيم بن نجيح العقيلي بقي كل منهما في بطن أمه أربع سنين . وقد حكى ذلك أبو الخطاب ، وأنه متى تقرر وجود ذلك وجب أن يحكم به ، ولا يزداد عليه ، لأنه هو الذي وجد ، ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ، ولم يكن هذا إلا لأنه غاية الحمل .

وهذا هو رأي الشافعي ، ومذهب الحنابلة ، والمشهور عن مالك ، كما أنه روى عن عثمان وعلي وغيرهما^(١) .

وقد رد الحنفية على أصحاب الرأي القائل بأن أقصى مدة الحمل أربع سنوات بقولهم : إن القول بالسنتين سنده حديث عائشة رضی الله عنها ، وقول عائشة مما لا يعرف إلا سماعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لذلك مقدم على الخبر المروي عن مالك بن أنس ، لأن حديث عائشة ، بعد صحة نسبته إلى الشارع ، لا يتطرق إليه الخطأ ، بخلاف المروي عن مالك ، فإنه بعد صحة نسبته إليه ،

(١) حاشية ابن عابدين ، جزء ٢ ، ص ٨٥٧ — الزيلعي على الكنز ، جزء ٣ ، ص ٤٥ . وفيه : « وقال مالك حين بلغه حديث عائشة منكرأ عليها : هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين ، وابن عجلان بنفسه بقي في بطن أمه أربع سنين ، ذكره الشافعي » — فتح القدير ، جزء ٣ ، ص ٣١٠ ، وفيه : « وأخرج الدارقطني ، ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك بن أنس : أفي حديث عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل . فقول : فقال : سبحان الله ، من يقول هذا !! هذه جارتنا ، امرأة محمد بن عجلان ، امرأة صدق ... » ، وقال الشافعي أربع سنين ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وابن حنبل . وقال ربيعة : سبع سنين . وقال الليث بن سعد : ثلاث سنين . وقال عباد بن العوام : خمس سنين . وعن الزهري : ست سنين . وقال أبو عبيد : ليس لأقصاه وقت يوقف عليه » — المغني لابن قدامة ، جزء ٩ ، ص ١١٦ ، ١١٧ .

ويراجع كذلك : البحر الزخار وعلى هامشة جواهر الأخبار والآثار ، جزء ٣ ، ص ١٤٣ — ١٤٤ . وقد ذهب أيضاً إلى أن أقصى مدة للحمل أربع سنوات ، لأنه فتوى علي ، ورجحه علي قول أبي حنيفة وعائشة ، باعتبار أن فتوى علي تعتبر توفيقاً .

محمتم الخطأ . وزيادة على ذلك فكون دهما انقطع أربع سنين ، ثم جاءت بولده . لا يفيد بذاته أن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، إذ يجوز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر من سنتين ، ثم حبلت بعد ذلك . وإذا وجدت في البطن حركة فهذا ليس قاطعاً في وجود الحمل ، إذ يحمتم أن يكون لعله أو لسبب آخر . وأحكام الشرع تبنى على الأعم الأغلب ، ولا يوقف عند الشاذ من الأمور . وليس هناك جدال في أن مازاد على السنتين نادر الوقوع جداً ، فلا تتعلق به الأحكام ، إذ النادر لا حكم له . أما الحكايات التي بنوا عليها رأيهم ، فإنها غير ثابتة ، وهي في ذاتها متعارضة ، وليست بحجة شرعية في نفسها ، فلا يحمتم بها لإثبات النسب أو نفيه (١) .

(٣) وقال محمد بن عبد الحكم : إن أقصى مدة الحمل سنة قمرية (٢) .

(٤) وقال الظاهرية : إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر .

وقال ابن حزم في تأييد هذا الرأي : إنه روى عن عمر بن الخطاب قوله : أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم قعدت ، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبين حملها في تسعة أشهر ، فلتقعد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ، عدة التي قد قعدت عن الحيض .

وقال إن عمر لا يرى مدة الحمل أكثر من تسعة أشهر ، كما هو ظاهر في المروى عنه آنفاً .

(١) الجوهرة النيرة ، جزء ٢ ، ص ١٦٣ — حاشية ابن عابدين ، جزء ٢ ، ص ٨٥٧ — الزيلعي على الكلبز ، جزء ٣ ، ص ٤٥ — فتح القدير ، جزء ٣ ، ص ٣١٠ ، وفيه : « ووجود الحركة مثلاً في البطن ، لو وجد ، ليس قاطعاً في الحمل ، لجواز كونه غير الولد . ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر ، من الحركة وانقطاع الدم ، وكبر البطن ، وإدراك الطلق ، فحين جلست القابلة تحتمها أخذت في الطلق ، فكلمها طقت اعترضت ماء ، هكذا شيئاً فشيئاً ، إلى أن انضمر بطنها ، وقامت عن قابتها عن غير ولادة . وما روى أن عمر رضى الله عنه أثبت نسب ولد المرأة التي غاب عنها زوجها سنتين . ثم قدم فوجدها حاملاً فهم برجمها ، فقال له معاذ : إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فتركها حتى ولدت . ولداً قد نبتت نياها ، يشبه أباه ، فلما رآه الرجل قال : ولدى ورب السكبة ، فإنما هو بقيام الفرائس ، ودعوى الرجل نسبه » .

(٢) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ، ص ٣٨٥ — المحلى لابن حزم ، جزء ١٠ ،

وهذا الذى عليه الظاهرية قد قال به بعض فقهاء الشيعة^(١) .

وقد قال ابن حزم فى الرد على رأى الحنفية بأن الحديث المنسوب لعائشة فى سلسلته جميلة بذت سعد على أنها روته عن عائشة ، وجميلة هذه مجهولة ، لا يدري من هى ، وإن هذا مبطل للقول المنسوب لعائشة .

وقال فى الرد على أصحاب الأربيع سنين : إن مستندهم مروى عن سعيد ابن المسيب ، من طريق فيها على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، وإنه لا يعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها^(٢) .

(١) جاء فى البحر الزخار عن الإمام يحيى ، والمؤيد بالله ، وأبى طالب : إن المعول على المعتاد فى لبث الأجنة ، وإن المعتاد فى أكثره تسعة أشهر ، فهى أكثر مدة الحمل ، وما زاد فتادر ، وعن أبى طالب أيضا أن أقصى مدة الحمل التسعة إلى العشرة ، ثم الزائد نادر ، ولا تعويل على نادر . وإن كان صاحب البحر الزخار قد رجح فتوى الإمام على باعتبار أن أقصى مدة الحمل أربع سنين . (راجع البحر الزخار ، وعلى هامشه جواهر الأخبار والآثار ، جزء ٣ ، ص ١٤٣ ، ١٤٤) .

(٢) المحلى لابن حزم ، جزء ١٠٠ ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ طبع سنة ١٣٥٢ هـ بمطبعة إدارة الضباعة المنيرية بمصر . وقد قال أن الولد قد يموت فى بطن أمه ، فيتأدى بلا غاية ، حتى تلقيه منقطعاً فى سنين ، فإذا صح هذا فإنه حمل صحيح ، لا تنقض عدتها إلا بوضعه كله ، إلا أنه لا يوقف له ميراث ، ولا يلحق أصلاً ، لأنه لا سبيل إلى أن يولد حياً — بداية الحثجد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، جزء ٢٤ ص ١٠٢ ، طبعة سنة ١٣٣٩ هـ بمطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر . وبه أن الظاهرية ترى أن أقصى مدة الحمل التى يجب بها الحكم ، هو المعتاد من ذلك ، وهى التسعة أشهر ، وما قاربها .

وأرى من المفيد أن أنقل هنا ملخصاً لفقرات مما جاء فى كتاب أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية تأليف الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم جزء ١ ، ص ٣٤٦-٣٤٨ ، طبعة سنة ١٣٤٣ هـ-١٩٢٥ م . فقد جاء به أن ابن رشد نقل عن الظاهرية أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، أى المدة المعتادة ، وهذا قريب مما دلت عليه الاستقراءات الطبية والتجارب العديدة والملاحظات الدقيقة المتكررة ، التى وصلت إلى درجة اليقين الاستقرائى ، فقد شهد كل منها بان الولد لا يمكث فى بطن أمه أكثر من مدة الحمل المعتادة ، ثم يولد حياً ، إلا نادراً فيمكث إلى ٣٠٠ يوماً ، وقد يزيد عشرة أيام على الأكثر ، إذا وجد عائق . على أن مبدأ الحمل لا يتيسر معرفته بالضبط ، ولذا كانت مدة المكث تقريبية ، ولكنها على كل حال لا تزيد عما دل عليه استقراء ألوف الألوف من الحوادث . غير أنه إذا كان الحمل خارج الرحم فقد يمكث زمناً طويلاً ، ولكنه يكون ميتاً ، ويظهر على شكل ورم . ومحال أن يمكث سنتين أو ما يقرب منهما ، فضلاً عن أربع ، فضلاً عن سبع سنين . ولا شك أن المرجح فى مثل هذا ينبغى أن يكون إلى الأطباء . ولو ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيء لأخذ به جمهور أئمة الشريعة ، ولم يركنوا إلى أقوال أفراد العامة فى ذلك ، نساء ورجالاً . ولما قيل لمالك رضى الله عنه حديث عائشة المتقدم ، قال : سبحان الله ! من يقول هذا ! ! وما لك من كبار أئمة =

٣ - ماعليه العمل الآن :

كان العمل قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ، المعمول به الآن في الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة ، على مذهب أبى حنيفة ، من اعتبار أقصى مدة الحمل سنتين .

لكن هذا المرسوم قد استحدث قواعد جديدة فى النسب ، إذ نصت المادة الخامسة عشرة منه على أنه : « لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم النلاق بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولالولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولالولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » (١) .

= الحديث ، كما هو من كبار أئمة الفقه ، فلو كان لهذا الحديث أثر من احتمال الصحة عنده لما قال هذه المقالة . وهذا أحمد بن حنبل رضى الله عنه لم يقل بذلك ، وكذلك الشافعى رضى الله عنه . على أنه من المنفق عليه بين جميع المسلمين أت الشريعة لا تأتى بأحكام تنقضها البراهين العقلية ، والأدلة الاستقرائية ، المرتقية لدرجة القطع واليقين . فكيف تأتى بما يخالف العقل فالواجب أن من أبانها زوجها أو مات عنها إذا أتت بولد لأكثر من المدة المعتادة للحمل ، وهى تسعة أشهر ، فلا يثبت نسب ولدها منه إلا إذا كانت المدة بين البيونة والوفاة وبين وضع الحمل لا تزيد عن ٣١٠ يوماً ، كما دلت عليه الاستقرارات الدقيقة التى لا تحصى ، ولا سيما مع فساد الزمان ، وعدم استقامة الأحوال . وهذا هو الحق الذى ينبغي المصير إليه . أما إثبات النسب بناء على تلك الفروض التى هى فى أقصى درجات البعد والاستحالة العادية ، فإنه مما يجرى النساء على الفساد ، ويبس لهن سبله ، ولا سيما من لم يسهمن الحظ . بأن يشهدن لمن ماضين شهادة حسنة . ويأخذن لورجم عند اشتباه الحال إلى الأطباء ، ويبحث كل مسألة من ذلك بحثاً دقيقاً جدياً ، وبذلك لا تعطى النساء المتساهلات فى أمرهن فرصة تتمكن فيها لإحداهن من إثبات نسب غير ثابت فى الواقع ، فإذا وجدن الطريق أمامهن مسدوداً رجعن عن الغواية ، وناب إليهن رشدن ، فصن أعراضهن ، وسلسكن سبيل الرشاد . ولنعتر بما كان عليه الحال فى دعوى كل مطابقة أنها لم تخرج من عدتها ، لأنها تمتدة الطهر ، حتى ضرب على أيديهن بالقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ ، وإن لم يكن علاجاً شافياً .

(١) وهذا المرسوم بقانون منع من سماع الدعوى أيضاً فى نفقة العدة والتنفيذ بها لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، وكذلك فعل بالنسبة لدعوى الإرث بالزوجية : فقد نصت المادة ١٧ من المرسوم المذكور على أنه : « لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . كما أنه لا تسمع ، عند الإنكار ، دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق . » . ونصت المادة ١٨ منه على أنه : « لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة ، صادر بعد العمل بهذا القانون ، لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون ، لمدة بعد صدوره ، إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق » . ومبنى هاتين المادتين ، بالنسبة لتحديد مدة السنة ، تقرير الطبيب الشرعى بأن أقصى مدة الحمل سنة .

ومما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ، أن رأى الفقهاء فى ثبوت النسب مبنى على رأيهم فى أقصى مدة الحمل ، ولم بين أغلبهم رأيه فى ذلك إلا على أخبار بعض النساء ، بأن الحمل مكث كذا سنين ، والبعض الآخر ، كآبى حنيفة ، بنى رأيه فى ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة ، يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان ، وليس فى أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة . وأن الوزارة لم تر مانعاً من الأخذ برأى الأطباء فى المدة التى يمكنها الحمل ، فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أن أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوماً ، حتى يشمل جميع الأحوال النادرة . وجاء بها كذلك أنه يجوز لولى الأمر شرعاً أن يمنع قضائه من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال ، ودعوى النسب لولد بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين ، أو وفاة الزوج ، وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته فى وقت ما ، ظاهر فيها الاحتيال والتزوير .

٤ - رأينا فى هذه المادة :

لم تنص المادة المذكورة على عدم ثبوت النسب بعد مضى المدة الواردة فيها ، بل اقتصر على أن الدعوى لا تسمع بعدها ، وفرق بين عدم ثبوت النسب ، وبين عدم السماع ، فمنع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والاحتيال ، ومنها دعوة النسب ، لا يعتبر حكماً بنفى النسب أو ثبوته ، بل الأمر من الناحية الشرعية باق على أصله ، لكن لا تسمع به الدعوى ، إذا توافرت الشروط التى اشترطها المشرع لىكى لا تسمع الدعوى .

وهذا الذى عليه المشرع قريب من رأى محمد بن عبد الحكم ، بأن أقصى مدة الحمل سنة .

لكنه يختلف عن هذا الرأى فى أمرين جوهرين :

أولهما : أن السنة فى المادة المذكورة شمسية ، لكنها عند ابن عبد الحكم سنة قريية .

ثانيهما : أن النسب فى رأى ابن عبد الحكم لا يثبت إذا جاء الولد بعد السنة

الهلالية ، لكن في المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ لا تسمع الدعوى به فقط .

وإني أعتقد أن الذي حدا بالمشرع في مصر إلى تقرير عدم سماع الدعوى هنا أنه مقيد برأى أبي حنيفة ، أو أنه قيد نفسه بهذا الرأي ، وهو أن أقصى مدة الحمل سنتان ، فلم يجد للخروج من هذا المأزق إلا أن يلجأ إلى حق ولي الأمر المقرر شرعاً في منع القضاة من سماع بعض الدعاوى ، لكي يتجاشى التزوير والاحتيال في دعاوى النسب ، بسبب طول المدة في مذهب أبي حنيفة ، الذي عليه العمل .

وقد كان يسعه أن يأخذ برأى ابن عبد الحكم ، أو يأخذ برأى الظاهرية ، من أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر فقط ، حتى يصل إلى ثبوت النسب أو عدم ثبوته ، لا أن يقف عند عدم سماع الدعوى ، لا سيما وأن تحديد مدة الحمل القصوى ليس فيه كتاب ولا سنة ، وأن الاستقراء في عصرنا يؤكد اعتبار أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ، لأنه يندر جداً أن تزيد مدة الحمل على ذلك . والنسب وإن كان محتاط في إثباته ، إلا أنه لا يسوغ الجري وراء النادر جداً من الأمور ، إذ يقابل الاحتياط لثبوت النسب ، الاحتياط كذلك حتى لا يلتصق الولد بغير أبيه ، لمجرد أن يوجد له من يريه ، وينسب إليه ، على خلاف الحقيقة .

وليس هناك ما يمنع شرعاً من تطبيق غير مذهب أبي حنيفة ، في الحالات التي لا يكون هذا المذهب فيها مناسباً للعصر ، فالشريعة الإسلامية تسع الأحداث جميعاً ، وتصلح لكل جيل وعصر ، فهي شريعة حية ، صالحة للبقاء والتطور . والمشرع في مصر قد أخذ في حالات عديدة بغير مذهب أبي حنيفة ، منها على سبيل المثال : التطبيق للضرر المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ . ومنها بناؤه أحكام إرث الحمل والوصية له على رأى محمد بن عبد الحكم ، مع اعتبار عدد أيام السنة ٣٦٥ يوماً ، وذلك في المادة ٤٣ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ، الخاص بالمواريث ، والمادة ١٥ من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ،

الخاص بالوصية^(١) .

٥ - مشروع القانون الموحد :

جاء بمشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد بالنسبة لمدة الحمل أن :
« أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً . وأكثرها سنة شمسية » .

وهذا النص هو ذات نص المادة ١٢٨ من قانون الأحوال الشخصية السوري . وهو قد اتبع في تحديد أقصى المدة المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ، وإن كان قد جعل هذه المدة أقصى مدة للحمل ، فالنسب لا يثبت بعدها ، ولم يقتصر على منع سماع الدعوى بالنسب .

(١) (١) في السودان صدر منشور شرعي رقم ٤١ من محكمة عموم السودان الشرعية في مارس سنة ١٩٣٥ وقد جاء في المادة الثامنة منه : « لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق والوفاة » . والمراد بالسنة هي التي عدد أيامها ٣٦٥ يوماً .
وظاهر أن هذه المادة سلكت في علاج الاختلاف في أقصى مدة الحمل مسلك الشارع المصري في المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ ، في المنع من سماع دعوى النسب ، فيما ورد في النص المذكور .

(ب) ونص في المادة ١٢٨ من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن : « أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً ، وأكثرها سنة شمسية » : وقد نص في المذكرة الإيضاحية أن المشرع لهذه المادة أخذ بقانون مصر الذي بنى على استقراء الأطباء الشرعيين ، فيما يتعلق بأقصى مدة الحمل ، وهي سنة شمسية ، احتياطاً وشمولاً للأحوال النادرة .

وجاء بهذه المذكرة أيضاً التعرض لقول محمد بن عبد الحكم من المالكية ، مما قد يشهر باستمداد القانون الحكم من رأيه . لكن قدمنا أن محمد بن عبد الحكم يجعل أقصى مدة الحمل سنة قريية لا شمسية ، وهما مختلفتان على ما هو معروف .

وبلاحظ أن القانون المذكور حسم في مسألة أقصى مدة الحمل لجعلها سنة شمسية ، ولم يقف عند حد المنع من سماع الدعوى ، كما هو الشأن في مصر ، وهو في هذا لم يخرج عن الأصول العامة للشرعية بل قنن ما رآه المصلحة ، لا سيما وأنه ليس في الأمر كتاب ولا سنة يوقف عندها ، وأن المسألة اجتهادية استقرائية .

وقد اتبع الشارع السوري هذا النهج أيضاً في الوصايا والوارث (المادتان ٢٣٦ ، ٣٠٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري) .

(ج) ونص في الفصل ٨٤ من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على أن : « أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وأكثرها سنة ... »

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع أن الشارع في الإقليم المصري ، طبقاً لما عليه العمل الآن ، عالج هذا الأمر علاجاً شكلياً عند ما منع ، عند الأفكار ، من سماع دعوى النسب ودعوى الإرث بالزوجة المطلقة توفي عنها زوجها بعد سنة من الطلاق ، ودعوى نفقة العدة وتنفيذ الحكم بها لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق . (المواد : ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩) . ولكن الشارع نفسه عالج الأمر علاجاً موضوعياً في أحكام إرث الحمل والوصية له ، فاتبع رأى محمد بن الحكم . واعتبر عدد أيام السنة ٣٦٥ يوماً . (مادة ٤٣ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ، ١٥ من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦) . أما الشارع السوري فقد سار على نسق واحد متجهماً للناحية الموضوعية عند ما جعل السنة الشمسية حداً أعلى لمدة الحمل في ثبوت النسب والوصايا والموارث . (المواد ١٢٨ ، ٢٣٦ ، ٣٠٠ من قانون الأحوال الشخصية السوري) .

وجاء بها كذلك أن المشرع أقر الاتجاه السوري في باب ثبوت النسب والوصايا والموارث ، وعمم هذا المبدأ في أحكام العدة ، فجعلها لا تزيد على السنة بحال من الأحوال ، وقرر أن نفقة العدة لا تستحق لأكثر من السنة . أما عن أقل مدة الحمل فقد قالت المذكرة إن المشروع ساير القوانين القائمة في احتسابها بالأشهر القمرية الكاملة مقدرة بالأيام فقرر أنها مائة وثمانون يوماً .

ومسلك واضعي المشروع في هذا الشأن لا غبار عليه ، لأنه لم يخرج عن الأصول العامة في الشريعة الإسلامية ، وقين ما رأى فيه المصلحة ، استناداً على ما ثبت بالاستقراء ، وما أكدته أهل الخبرة . وبه يرتفع التضارب السائد الآن في أحكام أساسها واحد .

الفصل الثاني

النسب من الزواج الصحيح

الفرع الأول

نسب المولود حال قيام الزوجية أو بعد طلاق رجعي

المبحث الأول

نسب المولود حال قيام الزوجية

٦ — الزوجية فراسه والفراسه يثبت به النسب :

وأصل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت : « اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يارسل الله ابن أخى عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يارسل الله ، ولد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبيهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتججى منه ياسودة ، فلم تره سودة قط،^(١).

وهذا حكم نبوى ، يعتبر أصلاً في ثبوت النسب بالفراش .

وقد اتفق المسلمون على ثبوت النسب بالفراش ، واتفقوا كذلك على أن النكاح يثبت به الفراش^(٢).

ولكى يثبت النسب بالفراش يجب تحقق شروط أتكلم عنها فيما يلى : —

(١) زاد المعاد ، جزء ٤ ، ص ٢٢٢ .

(٢) زاد المعاد ، جزء ٤ ، ص ٢٢٢ وما بعدها — الفتاوى الهندية ، جزء ٢ ، ص ١٠٥ —

المهذب للشيرازى ، جزء ٢ ، ص ١٢٩ — البحر الزخار ، جزء ٣ ، صفحة ١٤٢ ، ١٤٣ .

٧ - أولاً : موصول الزواج :

اتفق الفقهاء على أن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب ، لمن يولد حال قيام الزوجية .

لكن اختلفوا في هل يكفي مجرد العقد في إثبات النسب ، أم يجب أن يضم إليه شيء آخر :

(١) فعند أبي حنيفة أن العقد وحده يكفي لإثبات النسب لمن يأتي بعده في المدة المشروعة .

وهذا يسرى حتى ولو علم أنه لم يلتق بها قط ، كأن يكون هو في أقصى المشرق وتكون هي في أقصى المغرب ، ولم يتلاقيا ، أو يكون قد طلقها عقيب مجلس العقد .

وأساس هذا الرأي التمسك بحديث : (الولد للفراش) ، وأن الفراش هو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ولدها من الرجل إذا أتت به ، وهذا يكون في النكاح عقب العقد الصحيح مباشرة ، لأنه من آثاره . حتى إن الكرخي فسر الفراش بالعقد .

(٢) وقال أحمد في رواية عنه والشافعي ومالك : إن العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب ، بشرط إمكان الدخول ، فالعقد نفسه وإن كان هو السبب ، إلا أنه لا يكفي ، بل يجب أن يكون الدخول بناء على هذا العقد ممكناً . فعند هؤلاء : إذا عقد عليها ، وكان الدخول ممكناً ، بأن كانا مثلاً في بلد واحد ، أو في بلدين يمكن الاتصال بينهما ، ويتصور تلاقيهما ، مع إقامة كل في بلد منهما ، فإن الزوجة تصير فراشاً ، ويثبت نسب من تأتي به بعد العقد في المدة المشروعة .

أما إذا لم يكن الدخول ممكناً ، كما هو الشأن في تزوج المشرق بالمغربية ، وكما إذا ثبت أنه لم يحصل بينهما تلاق بالمرة ، وكما إذا تزوجها ثم طلقها في مجلس العقد أو عقبه ، وقبل انصرافه منه ، ففي هذه الأحوال جميعاً ، مع أن العقد

قائم ، إلا أن النسب لا يثبت ، لأن الزوجة لم تصر فراشاً ، لعدم إمكان الوطء ، وهو أمر ثابت في هذه الفروض وأمثالها .

(٣) وهناك رأى ثالث لا يكتفى بمجرد العقد ، ولا بإمكان الدخول ، بل يشترط أن يضم إلى العقد تحقق الدخول ، لكي تصير الزوجة فراشاً ، ويثبت نسب من تأتى به لزوجها .

وقد اختار ابن تيمية هذا الرأى ، وقال عنه إن أحمد أشار إليه في رواية حرب ، فإنه نص في روايته عن من طلق قبل البناء ، وأتت امرأته بولد ، فأنكره ، أنه ينتفى عنه بغير لعان .

ودافع عن هذا الرأى ابن القيم في زاد المعاد ، وقال : إن المنصوص عليه في رواية حرب هو الذى تقتضيه قواعد الإمام أحمد وأصول مذهبه . ثم قال : إن هذا الرأى هو الصحيح المجزوم به ، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ، ولم يدخل بها ، ولم يبن بها ، لمجرد إمكان بعيد . وهل يعد أهل العرف أو اللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها ، وكيف تأتى الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها ، لمجرد إمكان ذلك ، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق (١) .

(١) يراجع في مسألة ما تصير به الزوجة فراشاً :

فتح القدير ، جزء ٣ ، ص ٣٠١ .

وكذلك المذهب للشيرازى ، جزء ٢ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، طبعة سنة ١٣٣٣ هـ بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى . وفيه أنه يشترط لإثبات النسب إمكان الاجتماع ، وإن لم يكن ذلك ممكناً ، بأن تزوجها وطلقها عقيب العقد ، أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع ، انتفى الولد من غير لعان ، لأنه لا يمكن أن يكون منه — فتاوى ابن حجر ، جزء ٤ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢ . وكذلك كشاف القناع عن متن الإقناع ، جزء ٣ ، ص ٢٥٣ — نيل المسارب بشرح دليل الطالب ، جزء ٢ ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ ، ومعه الروض المربع شرح زاد المستنقع ، جزء ٢ ، ص ١٦٧ — زاد الماد في هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، جزء ٤ بتحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، صفحة ٢٢٦ . وقد جاء به كذلك أن الفقهاء اختلفوا فيما تصير به الأمة فراشاً : فالجمهور على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء ، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن الأمة التى تشتري للوطء دون الخدمة كالمترفة ، التى يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تتراد للتسرى ، تصير فراشاً بنفس الشراء . وقال : إن الصحيح أن الأمة والحرة لا تصيران فراشاً إلا بالدخول . وقال في صفحة ٢٢٢ — ٢٢٥ : إن الفقهاء اختلفوا في =

٨ - رأينا :

وإن أرى أن مجرد العقد لا يكفي لاعتبار المرأة فراشاً ، ولإثبات النسب بناء على تصور الاجتماع عقلاً ، فالعادة تأتي ذلك قطعاً ، ولا يمكن أن تبني الأحكام على مجرد هذا التصور . ويكفي لنبذ هذا الرأي أن معتنقيه يقولون : إن التصور ثابت فيه ، لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات ، فيكون صاحب خطوة أو جنياً . وهذه أمور لا يمكن أن تبني عليها أحكام شرعية تسرى على الأفراد^(١) .

ثم أى تصور للاجتماع عقلاً بين زوجين إذا كان الطلاق حصل في مجلس العقد أو عقبيه . ومعلوم أن الإنسال إنما يكون بالاتصال الجنسي ، والعقد ليس إلا علامة على هذا الاتصال . فإذا استبان أن هذا الاتصال لم يحصل ، فكيف مع ذلك يعتبر العقد هو بذاته الفراش ، ليقال بثبوت النسب استناداً على حديث : « الولد للفراش » .

== النسرى : فخله جمهور الأمة موجباً للفراش ، وقال أبو حنيفة : لا تكون الأمة فراشاً بأول ولد ولدته من السيد ، فلا يلحقه الولد إلا إذا استلحقه ، فيلحقه حينئذ بالاستلحاق بالفراش ، فما ولدت بعد ذلك لحته ، إلا أن ينفيه . فمندم ولد الأمة لا يلحق السيد بالفراش ، إلا أن يتقدمه ولد مستلحق . وقد أفاض في حجج الطرفين بما لا نرى له هنا مجالاً ... إلى أن قال : « العجب أن منازعينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشاً بمجرد العقد . وإن كان بينهما بعد ما بين المشركين ، ولا يجعلون سيرته التي يتكرر استفراشه لها ... فراشاً » - الاختيارات العلمية لابن تيمية ، ص ١٦٥ طبعة سنة ١٣٢٩ هـ مطبعة كردستان العلمية - المقتنى ، جزء ٩ ، ص ٥٤ .

وكذلك بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، جزء ٣ ، ص ١٠٢ . وقد علق على رأى أبي حنيفة بقوله : إنه في هذه الحالة ظاهري محض ، لأنه إنما اعتمد في ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « الولد للفراش » ، وهذه المرأة قد صارت فراشاً له بالعقد .

ومن الكتب الحديثة : الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، جزء ٢ ، ص ٤ - وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، جزء ١ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٧ - النسب وآثاره للدكتور محمد يوسف موسى ، ص ٦ ، ٧ .

ومن كتب الشيعة : البحر الزخار ، جزء ٣ ، ص ١٤٢ . وفيه أنه يشترط لثبوت النسب بالفراش إمكان الوطء في الصحيح ، وتصادفهما على الوطء في الباطل ، وأنه لا بد من تحقق الوطء في الباطل ، فلا يكفي الإمكان ، إذ لا حكم للعقد .

(١) فتح القدير ، جزء ٣ ، ص ٣٠١ ، وفيه قوله : « والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات ، فيكون صاحب خطوة أوجنى » .